

أمر عدد 147 لسنة 2003 مؤرخ في 21 جانفي 2003 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2003 . 2005 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة الخدمة الاجتماعية" المخولة لأعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2326 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2434 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2000 . 2002 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 711 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2973 لسنة 2001 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المخولة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2002،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية طيلة الفترة 2003 . 2005 المسندة لفائدة أعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2003 . 2005	الرتب
92	متصرف عام للخدمة الاجتماعية
92	متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية
92	متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية
82,5	متصرف الخدمة الاجتماعية
72,5	مرشد اجتماعي أول

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2003 . 2005
مرشد اجتماعي	58
منشطة اجتماعية	48,5

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جانفي 2003 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة الخدمة الاجتماعية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جانفي 2003
متصرف عام للخدمة الاجتماعية	28
متصرف رئيس للخدمة الاجتماعية	28
متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية	28
متصرف الخدمة الاجتماعية	25,5
مرشد اجتماعي أول	22,5
مرشد اجتماعي	18
منشطة اجتماعية	14,5

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2003.

زين العابدين بن علي